

المعايير الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية القطرية

أسماء علي محيي الدين القره داغي^(١)، عارف علي عارف القره داغي^(٢)، عزنان حسن^(٣)، عبد الله علي أحمد الملاهي^(٤)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث لدراسة المتطلبات الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية، من خلال توضيح مفهوم الحوكمة وإطارها التشريعي والتاريخي، وأبرز السلطات الرقابية والإشرافية العالمية والإسلامية التي أصدرت معايير للحوكمة، ثم ناقشت المتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية لدى السلطات الرقابية والإشرافية الإسلامية القطرية، وقد ركزت الدراسة على تحليل مدى قدرة المصارف الإسلامية القطرية على تطبيق معايير الحوكمة. واتبع الباحثون ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي؛ لجمع المعلومات ذات الصلة بالدراسة، والمنهج الوصفي والتحليلي؛ لتحليل تقارير الحوكمة في المصارف الإسلامية القطرية ومقارنتها مع المتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية الواردة في تعليمات مصرف قطر المركزي، وإلقاء الضوء على تطبيقات المصارف الإسلامية القطرية لتلك التعليمات. وخلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية القطرية تحقق المتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، المصارف الإسلامية، معايير الحوكمة، المتطلبات الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية، مصرف قطر المركزي.

Special Standards of Corporate Governance of Islamic Banks and Their Application on Islamic Banks in Qatar

Abstract

The aim of this study is to discuss the specific requirements for the corporate governance of Islamic banks by clarifying the concept of corporate governance and its legislative and historical framework. It also discusses the most prominent supervisory authorities in the world and Islamic world, which issue standards for corporate governance. Then it discusses the additional requirements of the corporate governance in regulatory and supervisory authorities in Qatar. It also focuses on analysis of the Qatar Islamic banks' capacity to apply the standards of corporate governance. The researchers use the inductive method for collecting information related to the study, and descriptive and analytical methods to analyze the corporate governance reports of Islamic banks of Qatar and compare them with the additional requirements for the corporate governance of Islamic banks mentioned in the guidelines of Central Qatar Bank. It will also highlight the applications of these guidelines in Islamic banks of Qatar. The study concludes that Qatar Islamic banks are implementing the additional requirements for Islamic banking corporate governance.

Keywords: Governance, Islamic Banks, Standards of Corporate Governance, Special Requirements of Corporate Governance for Islamic Banks, Central Qatar Bank.

(١) محامية، مكتب المحامية أسماء القره داغي للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم، قطر. umAbadila@hotmail.com

(٢) أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. arif.ali@iium.edu.my

(٣) أستاذ مشارك، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. haznan@iium.edu.my

(٤) طالب دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. aaaaabood@gmail.com

المطلب الأول: المتطلبات الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية في مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: المتطلبات الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثالث: المتطلبات الإضافية لحوكمة البنوك الإسلامية في مصرف قطر المركزي

المبحث الخامس: الدراسة التطبيقية

الخاتمة

التوصيات

المراجع

الملاحق

المحتوى

7	المقدمة
8	المبحث الأول: تعريف الحوكمة
8	المطلب الأول: التعريف اللغوي للحوكمة
8	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحوكمة
9	المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحوكمة
10	المبحث الثالث: تطور أنظمة الحوكمة ومبادئها
10	المطلب الأول: تطور أنظمة الحوكمة في المؤسسات الدولية ومبادئها
11	المطلب الثاني: تطور أنظمة الحوكمة في المصارف الإسلامية ومبادئها
12	المطلب الثالث: تطور أنظمة الحوكمة في قطر ومبادئها
13	المبحث الرابع: المتطلبات الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. أما بعد، فقد جاءت هذه الدراسة لتعرض وتحلل مفهوم الحوكمة في المصارف، ثم لتدرس مبادئ الحوكمة الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية على المستوى الإسلامي، من خلال معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي دولة قطر من خلال تعليمات مصرف قطر المركزي.

وستتناول هذه الدراسة التطبيقات العملية للحوكمة من خلال عينة من المصارف الإسلامية بدولة قطر.

ومن الدراسات السابقة في الموضوع، أولاً: **الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، للباحث هشام بورمه، هدفت الدراسة لمعرفة مدى تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية، وشملت الدراسة عشرة بنوك إسلامية. وما يميز هذه الدراسة عنها أنها تناولت ما يهم حوكمة المصارف الإسلامية فقط دون غيرها.

ثانياً: Evaluating Qatar Central Bank's Governance on Islamic Banks in Qatar: حامد السيد، ناقش الباحث أهمية الدور الذي تلعبه المصارف المركزية في تنظيم المؤسسات المالية الإسلامية، ومكونات الحوكمة في المصارف الإسلامية، غير أن الباحث ركّز فقط على معايير الحوكمة الاجتماعية، وأغفل بقية المعايير، سواء فيما يتعلق بالمتطلبات الخاصة بالمصارف الإسلامية أو بمعايير الحوكمة التي يُطلَبُ من المصارف تطبيقها.

ثالثاً: الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية: دراسة تطبيقية، للباحثين: د. محمد فرحان، محمد أمين قائد، تطرّق البحث إلى مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في المصارف اليمنية. وما يميّز هذه الدراسة عنها أنها ستسلط الضوء على مبدئ هيثم الرقابة الشرعية، وكيفية تنظيمها وعملها.

رابعاً: الحوكمة في المصارف الإسلامية، للباحثين: بن ثابت علال، وعبدي نعيمة، أشار الباحثان إلى ضرورة وجود مؤسسات متخصصة تدعم المصارف الإسلامية في أداء

رسالتها، وتطبيق الحوكمة فيها، إلا أن الباحثين لم يتطرقا إلى واقع المصارف الإسلامية في الجزائر، من حيث مدى التزامها أو عدم التزامها بمبادئ ومعايير الحوكمة، بينما هذه الدراسة ستقوم بدراسة مدى التزام المصارف الإسلامية بالحوكمة، وتطبيقها في دولة قطر.

خامساً: حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية، للباحثين أ. سامية لول، و أ. سعيدة بو لطيف، هدف الباحث إلى إبراز العلاقة بين حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتعرف على المبادئ الإرشادية الواجب الالتزام بها من طرف إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، وبيان الكيفية التي استمدّت حوكمة المؤسسات المالية مبادئها من الشريعة الإسلامية، إلا أنه لم يتطرق إلى كيفية تطبيق مبادئ الحوكمة من الواقع العملي على المؤسسات المالية الإسلامية.

وعليه؛ فتكون الدراسات السابقة قد تطرّقت إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية وغيرها، أو تناولت الحوكمة في المصارف الإسلامية بشكل عام، أو ناقشت الحوكمة في المصارف الإسلامية في بعض الدول، بينما هذه الدراسة ستقوم بدراسة تطبيقية للحوكمة في المصارف الإسلامية بدولة قطر.

وقد استخدم الباحثون في الدراسة:

١. المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات ذات الصلة بالدراسة وتتبعها.
٢. المنهج الوصفي لوصف عناصر الموضوع وبيان ارتباطها بالدراسة بطريقة تسهل فهم الموضوع وتصوره.
٣. المنهج التحليلي لتحليل عناصر الموضوع ومناقشتها وتحليل المتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية في تعليمات مصرف قطر المركزي، وتقارير الحوكمة الصادرة عن المصارف الإسلامية بدولة قطر، وإلقاء الضوء على تطبيقات المصارف الإسلامية لتلك التعليمات.

المبحث الأول: تعريف الحوكمة

المطلب الأول: التعريف اللغوي للحوكمة

لم ترد كلمة (حوكمة) في معاجم اللغة العربية، وأقرب أصل لها في معاجم اللغة هو لفظ (حَكَمَ)، تقول: أحكمه، أي: أتقنه، فاستحكم، ومنعه عن الفساد، ومن هنا؛ قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٤١/١٢؛ الفيروزآبادي، ١٠٩٥/١).

ومصطلح (حوكمة) جاء كترجمة لكلمة (Governance) التي تعود في الأصل إلى الكلمة الإغريقية (Kubernank) والتي تعني القيادة، وفي الفرنسية (Gouvernance) ويقصد بها طريقة الحكم (أكسفورد، ٢٠١٩م، الجزائري، ٢٠٠٩م، ص٧)، ثم استعمل في العلم المعروف بالحوكمة.

وقد طرحت العديد من الترجمات العربية لمصطلح (Governance)، مثل: حكم، حكمانية، حاكمية، حوكمة، أسلوب ممارسة سلطة الإدارة، أسلوب الإدارة المثلى، القواعد الحاكمة، الإدارة النزيهة، ضوابط إدارة المؤسسات (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٦م)، وغيرها. لكن تتفق بعض الآراء على استبعاد مصطلحات مثل: حكم، وحكمانية، وحاكمية؛ لما لها من ارتباط بعلوم ونظريات بعيدة عن هذا الموضوع (الجزائري، ٢٠٠٩م، ص١٠).

فيكون المصطلح الأقرب من وجهة نظر الباحثين - وهو الذي عليه كثير من الباحثين - هو مصطلح (حوكمة)؛ حيث ينطوي على معاني الحكم والرقابة، وفي نفس الوقت يحافظ على أصل الكلمة المتمثل في كلمة (حكم). وتجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح كان قد تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية (أبو العطاء، ٢٠٠٣م، ص٩).

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحوكمة

اختلفت تعريفات الحوكمة على نطاق واسع، وأبرز الاتجاهات السائدة في تعريف الحوكمة اتجاهان رئيسان:

(Claessens & Yurtoglu, 2012, P3) النمط الأول:

يركز على السلوك الفعلي للشركات، من حيث قياس الأداء والكفاءة، والهيكل المالي، ومعاملة المساهمين، وأصحاب المصلحة الآخرين. بينما ركز النمط الثاني: على القواعد، والأنظمة التي بموجبها تعمل الشركات مثل الأنظمة القانونية، وأنظمة الأسواق المالية.

وبعد التعريف الأشهر للحوكمة هو التعريف الذي ذكره أدريان كادبوري في تقريره الشهير (تقرير كادبوري) (سوليفان، ص٩)، والذي ينص على أن الحوكمة هي: النظام الذي تدار وتراقب به الشركات (Cadbury, 1992, 14). فيما عرّف (عبد العال، ٢٠٠٥م، ص٣) الحوكمة بأنها "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى؛ من أجل تحقيق أهدافها، والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية". وعرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وتبعها في ذلك لجنة بازل بأن الحوكمة: "مجموعة القواعد التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها، والمساهمين وأصحاب المصلحة، وتعمل على تكوين هيكل يسمح من خلاله بتحقيق أهداف الشركة ومراقبة الأداء فيها، ويساعد على تحديد المسؤولية، وكيفية اتخاذ قرارات الشركة (Robinett, 2003, 1).

أما البنك الدولي؛ فعرّف الحوكمة بأنها: "مجموعة القواعد التي يتم من خلالها إنفاذ القوة لصالح مجموعة معينة، وبالتالي؛ فإن الحكومة تتصرف لصالح الأفراد" (Humphreys & Banerji, 2003, P xviii).

في حين عرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحوكمة بأنها: "مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية، التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً" (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٩م، ص٣)، ويتضح من هذا التعريف: أنه يتطلب وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية، ومجلس الإدارة، وهيئة الشريعة، وقسم للتدقيق الشرعي الداخلي، وأن تكون الرقابة فعّالة ومستقلة، إضافة إلى تقارير دورية ومستمرة

عن السلامة الشرعية (سعيد & حليلة، ٢٠١٥م، ص ١٠٦-١٠٨).

وقد عرّف مصرف قطر المركزي الحوكمة بأنها: "مجموعة العلاقات بين كلّ من إدارة البنك ومجلس الإدارة للمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والتي توضح الآلية التي يتم من خلالها عملية وضع الأهداف والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء، كما أن الحوكمة تقوم بتحديد الصلاحيات والمسؤوليات، وعملية صنع القرار" (مصرف قطر المركزي، ٢٠١٥م، ص ٢).

من خلال ما سبق فالحوكمة من وجهة نظر الباحثين: هي النظام الذي يهدف إلى التحكم بعمليات المؤسسة؛ بما يضمن الإفصاح والشفافية، ويحقق السلامة الشرعية.

المبحث الثاني: التفاصيل الشرعي للحوكمة في الإسلام

من أهم ما يؤسس لموضوع الحوكمة في الشريعة الإسلامية عدة مبادئ، في مجملها مرتكزة على الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه المبادئ: المسؤولية، والعدل، والأخلاقية، والرقابة، والمساءلة، والإفصاح، والشفافية.

أولاً: مبدأ المسؤولية: فالمسلم مسؤول عن جميع التصرفات التي تصدر منه، وتشمل طبيعة المسؤولية أربعة أنواع هي (دراز، محمد عبدالله، وفضلية أحمد، ٢٠٠٤م، ص ١٨١): المسؤولية الدينية، والمسؤولية الأخلاقية، والمسؤولية الاجتماعية، والمسؤولية القانونية، وقد جمعت هذه الأنواع من المسؤوليات الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢٧]؛ حيث يشير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى الرابطة الإيمانية التي تجمعهم، وترتب عليهم الحقوق والواجبات. وقوله: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ﴾ إشارة إلى المسؤولية أمام الله تعالى، أي: الشعور الديني. أما قوله: ﴿وَالرَّسُولَ﴾ إشارة إلى الالتزام بأوامره ونواهيه باعتباره الرسول، وهو الجانب الديني. وباعتباره ﷺ القائد وولي الأمر فهذا الجانب التشريعي القانوني.

ثانياً: مبدأ العدل: العدل من أسماء الله الحسنى، واستعمل لفظ العدل في مقابل الظلم، واستعمل كذلك في مقابل الفسق والفجور، والحوكمة قائمة على العدل في توزيع العلاقات والمصالح بين الأطراف بصورة عادلة ومتساوية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ثالثاً: مبدأ الأخلاقية: النظام الإسلامي يهتم بالبعد الأخلاقي للمعاملات، سواء في الوسائل أو المقاصد والغايات؛ فلا يجوز تمويل مشاريع تؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، أو تخالف القوانين والأعراف السائدة، أو تُخلّ بالغايات، مثل: تجارة الأسلحة، وصناعة الخمر، وتجارة المخدرات، أو صناعة لحوم الخنزير، أو غيرها من الأنشطة المحرمة.

رابعاً: مبدأ الرقابة والمساءلة: فالمسلم مسؤول أمام الله، وكذلك أمام الناس عن الالتزام بحقوق الله، وحقوق الناس، قال تعالى: ﴿وَلْتَسْأَلْنِ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٣]. والحديث الذي يقول فيه النبي ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (البخاري، ٢٠٠٨م، ٦٢/٩) أيضاً يدل على هذا المبدأ. ومن هذا المبدأ تولّد نظام الحسبة في الإسلام، فجعل الإسلام الرقابة والمساءلة مسؤولية الجميع: الحاكم والمحكوم (قره داغي، ٢٠٠٧م، ص ١١٢-١١٣).

خامساً: مبدأ الإفصاح والشفافية: ويظهر في كثير من المطالبات الشرعية للمسلم، حتى في الإفصاح عن مكونات النفس؛ كي لا تولد ظنوننا فاسدة (الناهض وصالحي، ٢٠١٨م، ص ٧٨)، وعلى هذا عامل النبي ﷺ بعض أصحابه، كما في الحديث: أن صفية بنت حيي -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمْتُ فانقلبت، فقام معي ليقبلي -وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد رضي الله عنهما-، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: ((عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ))، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال:

المطلب الأول: تطور أنظمة الحوكمة في المؤسسات الدولية ومبادئها

لعبت العديد من المؤسسات الدولية دوراً كبيراً في بلورة نظام الحوكمة، وبيان حدوده، وأحكامه، وقواعده، سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. ومن تلك المؤسسات لجنة بازل للرقابة المصرفية (Basle Committee)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

أولاً: لجنة بازل:

لجنة بازل للرقابة المصرفية (Basle Committee): هي أكثر الهيئات الرقابية والإشرافية الدولية نفوذاً على المصارف، حيث تؤثر بصورة مباشرة في إصدار المعايير والمبادئ المصرفية (Ekwueme, 2012, P44، ص ٤٤)، وقد ظهرت تشريعات بازل للحوكمة إما من خلال الاتفاقيات العامة لبازل (Basel Committee on Banking Supervision, 2019)، وإما بإصدار تعليمات خاصة بالحوكمة، وأبرزها:

١- توصيات ١٩٩٨م، حيث أصدرت بازل مجموعة من أوراق العمل حول مواضيع محددة، تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية. ومن هذه الأوراق: مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، ومبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة، وتحسين شفافية البنك، وإطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (حبار، ٢٠٠٩م، ص ٨٤).

٢- توصيات ١٩٩٩م، حيث أصدرت لجنة بازل تقريراً عن تعزيز الحوكمة في المصارف (Basle Committee, 1999)، ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام ٢٠٠٥م (Committee, 2005).

٣- توصيات فبراير ٢٠٠٦م، حيث أصدرت بازل نسخة محدثة بعنوان (Enhancing corporate governance for banking organization) تتضمن مبادئ بازل لحوكمة المصارف (Basle Committee, 2006).

٤- مبادئ ٢٠١٠م بعنوان: "مبادئ تعزيز حوكمة المؤسسات" (Principles for enhancing corporate governance)،

((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَغْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا)) (البخاري، ٢٠٠٨م، ٤٩/٣). ومثل الإفصاح عن مقدار الزكاة، وغير ذلك.

المبحث الثالث: تطور أنظمة الحوكمة ومبادئها

ظهر مفهوم الحوكمة نتيجة لسلسلة من النظريات الاقتصادية، ترابطت فيما بينها، ملقية الضوء على أهم المشاكل التي واجهتها الأنظمة الاقتصادية ككل، بدءاً من نظرية حقوق الملكية، وما أنجز عنها من تكاليف فصل حق الملكية عن حق الرقابة، وتكاليف فصل حق الملكية عن حق الرقابة كانت في حد ذاتها موضوع نظرية الوكالة التي حاولت تفسير جانب كبير من المعاملات الاقتصادية (زاوي، ٢٠١٦م، ص ١٤).

ومن خلال هذا التطور لنظريتي الملكية والوكالة بدأ ظهور الحوكمة؛ حيث إن بعض الباحثين يُرجعُ بداية الحوكمة إلى Berle & Means سنة ١٩٣٢م في بحثهما (الشركة الحديثة والملكية الخاصة) الذي توصّل إلى شكل جديد للملكية، وأن الفصل بين الملكية والرقابة له دور في تعظيم الربح (Mizruhi, 2004, P3)، وجاء بعد ذلك Coase سنة ١٩٣٧م في كتابه (طبيعة الشركات)، الذي عرض فكرة تكاليف المعاملات في فهم لماذا يتم تأسيس المؤسسات (بورمة، ٢٠١٧م، ص ٣).

والمتفق عليه أن الظهور الحقيقي للحوكمة بمفهومها الحديث المعروف اليوم كان في العقد الأخير من القرن العشرين إثر الفضائح المالية في بريطانيا خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي؛ مما أدى إلى فقدان الثقة في القطاع المصرفي والمالي، حيث قامت بورصة لندن بتشكيل لجنة كادبوري Cadbury Committee لوضع إطار لحوكمة المؤسسات باسم Cadbury Best Practice، وذلك عام ١٩٩٢م في المملكة المتحدة (Cadbury, 1992, P13).

المؤسسات بإصدار مبادئ خاصة بالحوكمة، وجاءت هذه المبادئ على نوعين: الأول: نوع جاء على شكل مبادئ عامة للحوكمة، تشمل حوكمة البنوك الإسلامية وغيرها. والثاني: عبارة عن مبادئ إضافية خاصة بالبنوك الإسلامية، ومن هذه المبادئ:

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث بدأت بإصدار معيار سُمِّيَ بمعيار الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الحوكمة) سنة ١٩٩٧م، وكان ضمن معيار المراجعة، ثم توسعت الهيئة بعد ذلك في إصدار معايير الحوكمة حتى بلغت ٧ معايير، وهي كالاتي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥م، ص١٠٤٦):

أ- معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

ب- معيار الرقابة الشرعية.

ج- معيار الرقابة الشرعية الداخلية.

د- معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

هـ- معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

و- معيار بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

ز- معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة.

٢. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير والضوابط الإرشادية حول الحوكمة، ومن الملاحظ في أدبيات مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية ونشراتها ومعاييرها أنه لا يستخدم لفظ (الحوكمة)، وإنما يستخدم مصطلح (ضوابط إدارة المؤسسات). وقد أصدر المجلس المعايير والضوابط الآتية التي لها علاقة بالحوكمة (ضوابط إدارة المؤسسات) (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠١٩م):

أ- المعيار الثالث، ويسمى المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية

تضمنت مبادئ بازل للحوكمة، والتي شملت ١٤ مبدأ من مبادئ الحوكمة (Basle Committee, 2010).

٥- توصيات أكتوبر ٢٠١٥م التي شملت ١٣ مبدأ من مبادئ الحوكمة (Basle Committee, 2015).

ثانياً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

هي منظمة دولية نشأت في سنة ١٩٤٨م عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، وقد ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Co-operation and Development Organization for Economic Development في بلورة العديد من المبادئ المتعلقة بالحوكمة، حيث أصدرت الآتي:

١- أصدرت في العام ١٩٩٩م مجموعة من المبادئ أسمىها مبادئ الحوكمة، تضمنت خمسة مبادئ أساسية للحوكمة (OECD, 1999).

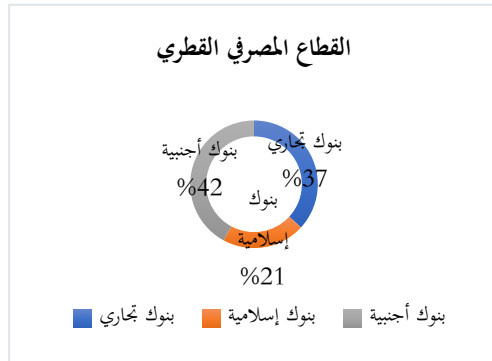
٢- أصدرت في العام ٢٠٠٤م نسخة جديدة من مبادئ الحوكمة، ضمَّنتها ستة مبادئ للحوكمة بزيادة مبدأ واحد عن نسخة ١٩٩٩م (OECD, 2004).

٣- أصدرت في العام ٢٠١٥م نسخة جديدة من مبادئ الحوكمة، تضمَّنت سبعة مبادئ بزيادة مبدأ عن نسخة العام ٢٠٠٤م (OECD, 2015).

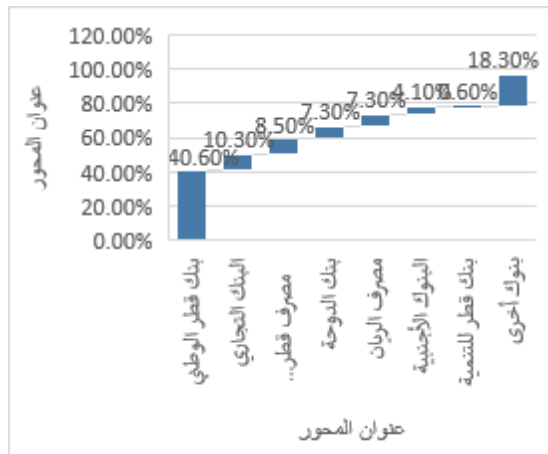
المطلب الثاني: تطور أنظمة الحوكمة في المصارف الإسلامية ومبادئها

صاحب إنشاء البنوك الإسلامية إنشاء هيئة للرقابة الشرعية، التي كان من أبرز مهامها مراقبة ومتابعة التزام المصرف بالضوابط الشرعية، وبعد انتشار المصارف الإسلامية في العالم، بدا من الواضح أنه لا بدَّ من تأسيس مرحلة، تتمثل في إنشاء هيئات رقابية وإشرافية خاصة بالمصارف الإسلامية، تهتم بمواكبة الهيئات الرقابية الإشرافية العالمية، وتقوم على تطوير المؤسسات المالية الإسلامية وتنظيمها، منها: الحوكمة، فأُسست العديد منها على المستوى المحلي لكل دولة وعلى المستوى الدولي، ومنها: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية. وبدأت هذه

رسم توضيحي (١) يوضح أنواع البنوك في القطاع المصرفي القطري:



وتستحوذ (٥) بنوك على أعلى نسبة من الموجودات في البنوك القطرية، منها (٢) بنكان إسلاميان، هما: مصرف قطر الإسلامي، ومصرف الريان، والشكل (٢) يوضح ذلك. رسم توضيحي (٢) يوضح نصيب البنوك في القطاع المصرفي القطري من حيث حجم الأصول في عام ٢٠١٧م:



وقد أعلن مصرف قطر المركزي في عام ٢٠١١م أن البنوك التقليدية لن يُسمح لها بتشغيل فروع إسلامية؛ الأمر الذي أدى إلى فصل تام بين المصارف الإسلامية والتقليدية (صندوق النقد العربي، ٢٠١٢م، ص ١٠).

ويحظى القطاع المصرفي القطري بنمو متوسّط في قطاع الودائع والائتمان، ومن خلال أحدث تقارير الاستقرار المالي - التي يصدرها مصرف قطر المركزي- يتّضح نموّ حجم الائتمان والودائع في المصارف التقليدية على نحو أكثر منه في المصارف الإسلامية، والجدول (٣) يوضح ذلك في الأعوام (٢٠١٥م -

- عدا مؤسسات التأمين، وصناديق الاستثمار الإسلامية- سنة ٢٠٠٦م.

ب- المعيار السادس عام ٢٠٠٨م، ويسمّى: المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.

ج- المعيار الثامن عام ٢٠٠٩م، والمسّمّى بالمبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين الإسلامي.

د- المعيار العاشر للعام ٢٠٠٩م، ويسمى بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وهذا المعيار خاص بالبنوك الإسلامية.

٣. كما أصدرت المصارف المركزية في كثير من البلدان الإسلامية مبادئها الخاصة من الحوكمة، وضمنتها ما يخص المصارف الإسلامية، ومن ذلك: تعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي عام ٢٠١٥م، وأصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ الإرشادية الشاملة للحوكمة الشرعية، والذي يتضمن إطار الحوكمة الشرعي في أواخر العام ٢٠١٠م، وبدأ العمل به في يناير ٢٠١١م (بوهراوة & بوكروشة، ٢٠١٥، ص ١٠٩).

المطلب الثالث: تطوّر أنظمة الحوكمة في قطر ومبادئها

يعدّ القطاع المصرفي القطري ثالث أكبر قطاع مصرفي في المنطقة (Ayadi & De Groen, 2013; Bank, 2013)، ص ٢٨) بعد البحرين والإمارات العربية المتحدة، وتمّ تأسيس مصرف قطر المركزي كأعلى هيئة رقابية للبنوك في أغسطس ١٩٩٣م بموجب المرسوم رقم (١٥) للعام ١٩٩٣م، وحدّد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م (دولة قطر، ٢٠١٢م) بأن مصرف قطر المركزي شخصية معنوية، وله موازنة مستقلة، ويتبع الأمير مباشرة، ويكون مقر المركز الرئيسي للمصرف بمدينة الدوحة (دولة قطر، ٢٠١٢م، مواد ٢، ٣، ٤، ٢٩، ٣٠). ويضم القطاع المصرفي القطري (١٨) بنكاً، منها (٧) بنوك تجارية، و (٤) بنوك إسلامية، و (٧) بنوك أجنبية (مصرف قطر المركزي، ٢٠١٩م). والشكل (١) يوضح مكونات القطاع المصرفي القطري.

٢٠١٧م) (مصرف قطر المركزي، ٢٠١٥م-٢٠١٧م، ص ٥٥).

بحيث تحل هذه التعليمات محل أي تعليمات أخرى ذات علاقة.

جدول (٣) يوضح متوسط النمو الودائع والائتمان في المصارف القطرية للأعوام (٢٠١٥م - ٢٠١٧م):

السنة	الودائع			الائتمان	
	الإسلامية	التقليدية	الأجنبية	الإسلامية	التقليدية
٢٠١٥	١٢,٢	٥,١	٢,٨	٢٤,٥	١٠,١
٢٠١٦	٧,٥	٨,٤	٣,٢	١٤,٧	١٤,٧
٢٠١٧	٧,٦	٢٠,٣	٧,٧-	٧,٦	١٤,٠

وبدأ الاهتمام بالحوكمة في قطر في وقت مبكر؛ حيث تعدّ قطر أول دولة خليجية تقوم بإصدار معايير خاصة بالحوكمة، إذ أصدرت هيئة قطر للأسواق المالية نظام الحوكمة في العام ٢٠٠٩م، تلتها السعودية والإمارات العربية المتحدة في العام ٢٠١٠م، وقبل ذلك أصدر مصرف قطر المركزي كتيباً عن إرشادات الحوكمة في العام ٢٠٠٨م (Arouri, Hossain, & Badrul Muttakin, 2014, P117-130).

وقد كانت بدايات الحوكمة في قطر مبكرة؛ حيث سعت السلطات الرقابية والإشرافية القطرية إلى مواكبة تطور الحوكمة في المؤسسات الدولية والإسلامية، وأبرزها ما يلي:

١. مصرف القطر المركزي: في مجال الحوكمة أصدر مصرف قطر المركزي العديد من التعليمات، كما يلي (مصرف قطر المركزي، ٢٠١٥م، ص ٥):

أ- في مارس من عام ٢٠٠٨م أصدر مصرف قطر المركزي كتيب "إرشادات الحوكمة للمؤسسات المالية".

ب- وفي سبتمبر من عام ٢٠١٣م أصدر كتاب "تعليمات البنوك"، وضّمته تعليمات نهج إدارة البنوك في الصفحات (٢٨٤ - ٢٩٧)، والمبادئ الرئيسة لسياسة ونظام تحديد المكافآت والحوافز بالبنوك في الصفحات (٢٩٨ - ٢٩٩)، وتعليمات حول مسؤول مراقبة الالتزام في الصفحات (٤٢٣ - ٤٢٤).

ج- وفي يوليو من عام ٢٠١٥م أصدر مصرف قطر المركزي التعميم رقم (أ.٦٨/٢٠١٥م)، وتتضمّن تعليمات الحوكمة،

٢. هيئة قطر للأسواق المالية: هيئة قطر للأسواق المالية هي أعلى سلطة رقابية وإشرافية على الشركات والمؤسسات المدرجة في بورصة الدوحة. وفيما يتعلق بالحوكمة، فقد أصدرت الهيئة أربع إصدارات، هي كالاتي (البوابة القانونية القطرية ٢٠٠٩م):

أ- قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة (ملغي).

ب- قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بإصدار نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسة (ملغي).

ج- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن نظام حوكمة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وهو نظام خاص بالشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في السوق المالية.

د- قرار حول نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسة، الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، وهو الإصدار الأخير من أنظمة الحوكمة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية (هيئة قطر للأسواق المالية، ٢٠١٧م، ص ١٧).

المبحث الرابع: المبادئ الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية

المطلب الأول: المبادئ الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية في مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

جاءت المبادئ الخاصة للحوكمة في المصارف الإسلامية في مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معيارين، أحدهما عام، يشمل الإطار العام للحوكمة، التي تشمل البنوك الإسلامي وغيرها، وهو المعيار الثالث. والثاني جاء بمبادئ خاصة للبنوك الإسلامية دون سواها، وهي كالاتي:

المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، وينبغي للمؤسسة أن تعمل على نشرها للجمهور.

٣. وجاء القسم الرابع يتحدث عن شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار، واشتمل على مبدأ واحد فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية للبنوك الإسلامية، وهو: أنه يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار، وللجمهور بالقدر الكافي، وفي الوقت المناسب.

ثانياً: المعيار (١٠): المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية:

صدر المعيار في ديسمبر ٢٠٠٩م، ويحتوي على: المقدمة، والمبادئ الإرشادية، والتعريفات، وأخيراً جاءت الملاحق. وجاء المعيار ليذكر بصورة تفصيلية ما يخص البنوك الإسلامية من مبادئ الحوكمة، واشتمل على تسعة مبادئ، هي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٦م، ص ١١-٣٢):

المبدأ الأول: يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها، ومتناسباً معه.

ويطالب المعيار المؤسسات المالية الإسلامية أن يكون لها هيئة شرعية، تتناسب مع حجمها، وتتمتع هذه الهيئة بتفويض واضح ومسؤولية محددة لضمان الالتزام الشرعي، وضرورة وجود هيكل ملائم للضوابط الشرعية.

المبدأ الثاني: يجب أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أن الهيئة الشرعية لديها شروط توظيف واضحة، تتعلق بكيفية تعيينها، وتحديد مسؤوليتها، ولديها إجراءات تشغيلية واضحة، وخطوط محددة جيدة للتقارير، وتتمتع بالفهم الجيد، والتعود على أخلاق وسلوكيات المهنة.

ولكي يكون للهيئة الشرعية تحديد دقيق وواضح للمهام والمسؤوليات؛ فإنه يجب أن يتم تفويضها بما يمنحها السلطة

أولاً: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين، وصناديق الاستثمار الإسلامية):

صدر هذا المعيار في العام ٢٠٠٦م، ويهدف إلى تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد النواحي التي يجب فيها تطبيق هيكليات وإجراءات مناسبة لضوابط إدارة المؤسسات، والتوصية بأفضل الممارسات. ويتكون المعيار من أربعة أقسام، تحتوي على سبعة مبادئ إرشادية، ويحتوي كل مبدأ على هيكل للإجراءات، والممارسات الأفضل الموصى بها لتطبيق المبدأ، والذي يهم هذه الدراسة من هذا المعيار ما يأتي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٦م):

١. ما ورد في القسم الثاني حول حقوق أصحاب الاستثمار، والذي يشتمل على عدة مبادئ، هي:

أ- يجب على المؤسسات الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم، والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

ب- يجب على المؤسسات اعتماد استراتيجية استثمار سليمة، تتلاءم مع المخاطر، والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار -آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة-، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

٢. جاء القسم الثالث حول الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، واشتمل القسم على مبدئين، هما:

أ- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى، ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

ب- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها

بأن تكون مؤسسة الخدمات المالية حذرة فيما يتعلق بكيفية إبلاغ وسائل الإعلام والجمهور للفتاوى والقرارات الشرعية.

ويتكون جزء الملاحق في المعيار (١٠) من خمسة ملاحق، هي:

الملحق الأول: الشروط المرجعية الرئيسة للهيئة الشرعية.

الملحق الثاني: الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية.

الملحق الثالث: الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء الهيئة الشرعية.

الملحق الرابع: الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية.

الملحق الخامس: أمثلة على مقاييس أداء الهيئة الشرعية.

المطلب الثاني: المتطلبات الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية

في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أصدرت الهيئة مجموعة من المعايير المتعلقة بالحوكمة، منها ما هو عام بالحوكمة العامة لجميع البنوك، ومنها ما هو خاص بالبنوك الإسلامية. وما يخص البنوك الإسلامية الآتي:

أولاً: معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها

وتقريرها: تم اعتماد هذا المعيار في اجتماع مجلس المحاسبة والمراجعة في اجتماع صفر ١٤١٨ هـ، الموافق يونيو ١٩٩٧ م. ويهدف المعيار إلى وضع قواعد، وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية، وتعيين أعضائها، وتكوينها، والتقارير الصادرة عنها، وحدد هذا المعيار الجهة التي يجب أن تعين هيئة الرقابة الشرعية، وهي الجمعية العمومية، بناء على توصية مجلس الإدارة. وحددت المعايير عدد أعضاء الهيئة بثلاثة على الأقل، ويجب على الهيئة رفع تقرير سنوي ضمن التقرير السنوي للمصرف (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥ م، ١٠٤٦).

ثانياً معيار الرقابة الشرعية: اعتمد هذا المعيار في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في صفر ١٤١٩ هـ، الموافق يونيو ١٩٩٨ م. ويهدف المعيار إلى وضع قواعد،

الملائمة لأداء وظيفتها، وأن يكون لها ميثاق متين للأخلاق والسلوكيات.

المبدأ الثالث: يجب أن تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن أي شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يستوفي قاعدة المطابقة والملاءمة بشكل كاف.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُسهّل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الداخلي، ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي إن وجدت.

المبدأ الخامس: يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية، ومشاركة كل أعضائها في ذلك، ويتم ذلك من خلال تبني معايير أداء موضوعية، تسمح بالمقارنة مع نظرائهم في الصناعة، ويتم رفع تقييم الأداء إلى مجلس الإدارة لإبداء الملاحظة والتصرف المناسب.

المبدأ السادس: يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب ألا يُسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية.

المبدأ السابع: يجب توفير المعلومات الكاملة، والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية؛ لكي تؤدي واجباتها قبل كل اجتماع، وبصفة مباشرة، مع توفير إمكانية الوصول بصفة منفصلة ومستقلة عن الإدارة التنفيذية.

المبدأ الثامن: يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

المبدأ التاسع: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تماماً الإطار القانوني والرقابي لإصدار الأحكام، والقرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها. ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور. ويجب عند الإمكان أن تعزز توحيد معايير الضوابط الشرعية، وذلك

المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥م، ص ١١٨-١١٣٢).

سادساً: معيار متطلبات الإفصاح وخيارات العرض:

ويتضمن هذا المعيار الإفصاح الإلزامي عن أمور عدة، مثل: الإفصاح عن سياسة غربة العملاء، والإفصاح عن سياسة التعامل مع العملاء، والإفصاح عن العائدات المحرمة شرعاً، والإفصاح عن سياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين، والإفصاح عن سياسة الزكاة. إضافة إلى الإفصاح الطوعي من خلال الإفصاح عن المبادئ السابقة في بند المسؤوليات الموصى بها، مثل: الإفصاح عن سياسة الاستثمارات المخصصة لخدمة الأهداف الاجتماعية والتنمية والبيئية، والإفصاح عن سياسة الخدمة الممتازة للزبائن، والإفصاح عن سياسة القرض الحسن والأنشطة الخيرية.

المطلب الثالث: المتطلبات الإضافية لحوكمة البنوك الإسلامية في مصرف قطر المركزي

أفرد مصرف قطر المركزي مبدأً خاصاً بالمصارف الإسلامية؛ بسبب اختلاف طبيعة المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف، ولأن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر إضافية، تتعلق بحقوق أصحاب الاستثمار حسب صيغة المضاربة المطلقة، وكذلك مخاطر السلامة الشرعية (Srairi, 2015, P1-17)؛ ما أدى إلى ضرورة إضافة متطلبات إضافية لحوكمة المصارف الإسلامية يجب الالتزام بها، وهو يتناول العديد من المسائل التفصيلية، نوجزها على النحو التالي (مصرف قطر المركزي، ٢٠١٥م):

١. يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بناءً على ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك، وذلك من خلال الآتي:

أ- يجب على كل بنك إسلامي أن يشكّل هيئة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة علماء الشريعة على الأقل؛ لضمان الالتزام بمبادئ الشريعة.

وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ووضّح المعيار أن إجراءات الرقابة الشرعية تتم من خلال عدة مراحل، هي: مرحلة تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية، ثم تنفيذها، ثم توثيقها (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥م، ص ١٠٦٠-١٠٦٥).

ثالثاً: معيار الرقابة الشرعية الداخلية: اعتمد هذا

المعيار في اجتماع مجلس المحاسبة والمراجعة السابع عشر المنعقد في ٢٩ صفر و ١ ربيع الأول سنة ١٤٢٠هـ، الموافق ١٣-١٤ يوليو ١٩٩٩م، وحُدِّدت بداية سريان التطبيق اعتباراً من ١ محرم ١٤٢١هـ الموافق ١ يناير ٢٠٠٠م. ويهدف المعيار إلى وضع قواعد، وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاوّل أعمالها وفق الشريعة الإسلامية، والتي تهدف إلى أن إدارة المؤسسة أدّت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام الشريعة، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥م، ص ١٠٧٠-١٠٨٠).

رابعاً: معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية: اعتمد

هذا المعيار في اجتماع مجلس المحاسبة والمراجعة (٢٩) المنعقد في ٢٩ ربيع الثاني و ١ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٧-٨ يونيو ٢٠٠٥م. ويهدف المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية.

خامساً: معيار بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات

المالية الإسلامية: اعتمد هذا المعيار في اجتماع مجلس المحاسبة والمراجعة (٣٠) المنعقد في ١٩ شوال ١٤٢٦هـ، الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م. ويهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ والمفاهيم الرئيسة المتعلقة بالحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ومساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في فهم الأدوار المنوطة بهم في موضوع الحوكمة، ووضع أسس الحوكمة في المؤسسات

حسابات الاستثمار المطلق من خلال العقود المبرمة، ومن خلال الإفصاح عن ذلك في بيانات وتقارير المصرف المالية، والنشرات، والإعلانات الصادرة.

ج- كما يجب الإفصاح في البيانات المالية للبنك الإسلامي عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق والمقيد وفقاً لمعايير المحاسبة والإفصاح الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير الإفصاح الصادرة من المصرف وفقاً لمتطلبات الإطار الثالث للجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ثم أوردت تعليمات مصرف قطر المركزي ملحقاً خاصاً، تَصَمَّنْ مزيدياً من التفصيل حول المتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية، هي:

١. الشروط المؤهلة لعضوية الرقابة الشرعية.

٢. تعيين هيئة الرقابة الشرعية، وتحديد مكافآتها.

٣. آلية عمل الهيئة.

المبحث الخامس: الدراسة التطبيقية

يهدف هذا المبحث إلى تحليل تطبيق البنوك الإسلامية القطرية للمتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

أولاً: عينة الدراسة: تم اختيار المصارف الإسلامية في قطر المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية، والبالغة (٣) مصارف كعينة للدراسة، وذلك من أصل (٤) مصارف إسلامية موجودة في قطر؛ كونها المصارف التي تتوفر لها تقارير عن الحوكمة، وتمّ الرمز لها بالرموز أ، ب، ج.

ثانياً: جمع البيانات: كون الإفصاح عن تطبيق المتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية غير موجود في تقارير الحوكمة لبنوك العينة بصورة كاملة؛ كون هذه البنوك اعتمدت نموذج تقرير هيئة قطر للأسواق المالية عن الحوكمة. وبسبب أن نظام هيئة قطر للأسواق المالية لا يشتمل على

ب- يجب الإفصاح الكافي والملائم من قبل البنك الإسلامي لهيئة الرقابة الشرعية لديه عن طبيعة المنتجات والخدمات المالية التي يطلب الرأي الشرعي فيها، بشفافية تامة، بحيث لا يكون هناك إخفاء أو تمويه لأي معلومات أو جوانب هامة تتعلق بالمنتج في مراحل تنفيذه، يكون من شأنها إحداث لبس أو سوء فهم لأعضاء الهيئة عند إصدارهم الرأي الشرعي والضوابط الشرعية التي تحكم هذا المنتج. ويجب أن يتحقق مجلس الإدارة من وضع الآلية المناسبة لضمان تطبيق ذلك.

ج- يجب أن تكون هناك قنوات اتصال دائمة بين الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي ولجنة التدقيق، بحيث تبلغ اللجنة مباشرة بجميع ملاحظات وتحفظات الهيئة، والإجراءات المتخذة لمعالجتها أولاً بأول.

٢. يجب على البنوك الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكفيلة لضمان المحافظة على هذه الحقوق، وفقاً لما يلي:

أ- بناء على عقد المضاربة المطلقة أو المقيدة مع أصحاب حسابات الاستثمار؛ فإن البنك الإسلامي يتحمل مسؤولية استثمارية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار؛ لحماية مصالحهم إلى أبعد مدى، وخاصة فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلق الذين تختلط استثماراتهم مع استثمارات المساهمين في موجودات البنك الإسلامي والتي يديرها البنك كمضارب دون أي تدخل أو شروط، أو توجيهات من قبل أصحاب حسابات الاستثمار.

ب- كما يتحمل البنك الإسلامي مسؤوليته الاستثمارية تجاههم وفقاً لعقد المضاربة المطلقة، ويتحمل أي خسائر ناشئة عن الإهمال والتقصير وسوء الإدارة وفقاً لمتطلبات وتعليمات المصرف، وعلى مجلس الإدارة التحقق من رسوخ هذا المبدأ لدى أصحاب

[illegible]

ثالثاً: آلية تحليل العينات: قام الباحثون بإعداد نموذج خاص لتحليل البيانات، والجدول رقم (٢) الآتي يشرح آلية تحليل وتقييم المتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية:

جدول رقم (١) نموذج تقييم مدى تطبيق المصارف الإسلامية القطرية لمعايير الحوكمة:

البند أو العمود	البيان
رقم البند	يعني رقم البند الرئيس من واقع تعليمات الحوكمة في مصرف قطر.
عدد المبادئ الفرعية	تعني عدد المبادئ في كل بند حيث إن كل بند ينقسم الى مبادئ.
الوزن النسبي لتطبيق البند	تم عمل نقطة واحدة لكل مبدأ من المبادئ.
تطبيق المصرف للبند	يعني المبادئ التي تم تطبيقها من قبل المصرف موضوع الدراسة من خلال تقارير الحوكمة السنوية الخاصة بكل بنك.

وكانت نتيجة تحليل البيانات كالآتي:

جدول رقم (٢) يوضح تطبيق المصارف الإسلامية
القطرية للمتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية
للسنوات ٢٠١٥م - ٢٠١٨م:

رقم البند الرئيسي	عدد المبادئ الفرعية	النوع النسبي لتطبيق البند	تطبيق المصروف البند في ٢٠١٥		تطبيق المصروف البند في ٢٠١٦		تطبيق المصروف البند في ٢٠١٧		تطبيق المصروف البند في ٢٠١٨	
			النسبة	عدد	النسبة	عدد	النسبة	عدد	النسبة	عدد
١	٣	٣	٢	٦٦٪	٢	٦٦٪	٢	٦٦٪	٢	٦٦٪
٢	٥	٥	٥	١٠٠٪	٥	١٠٠٪	٥	١٠٠٪	٥	١٠٠٪
مجموع	٨	٨	٧	٨٨٪	٧	٨٨٪	٧	٨٨٪	٧	٨٨٪

من خلال الجدول (٤) يتَّضح أن بنك (أ) طَبَّقَ جميع مبادئ المتطلبات الإضافية لحكمة المصارف الإسلامية عدا

[illegible]

الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكفيلة لضمان المحافظة على هذه الحقوق؛ حيث لم يفصح البنك عن تطبيق ذلك في أي من تقاريره السنوية أو تقارير الحوكمة.

جدول رقم (٧) يوضح تطبيق المصارف الإسلامية القطرية للمتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م:

السنة	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المتوسط
بنك (أ)	%٨٨	%٨٨	%٨٨	%٨٨	%٨٨
بنك (ب)	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠
البنك (ج)	%٨٨	%٨٨	%٨٨	%٨٨	%٨٨
متوسط تطبيق البنوك	%٩٢	%٩٢	%٩٢	%٩٢	%٩٢
متوسط تطبيق جميع المصارف لجميع السنوات	%٩٢				

يتضح من الجدول (٧) أن أعلى نسبة تطبيق كانت في البنك (ب)، بينما تساوى البنك (أ) والبنك (ب) في نسبة تطبيق المتطلبات الإضافية، وكان متوسط تطبيق البنوك الإسلامية القطرية للمتطلبات الإضافية هو ٩٢٪.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

١. الحوكمة هي النظام الذي يهدف إلى التحكم بعمليات المؤسسة؛ بما يضمن الإفصاح، والشفافية، وتحقيق السلامة الشرعية.
٢. الحوكمة في مفهومها التقليدي متوافقة مع أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها؛ وبالتالي فهي قابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية، مع إضافة محدد السلامة الشرعية للمنتجات والخدمات المصرفية.
٣. المعايير الصادرة من بعض السلطات الرقابية والإشرافية الإسلامية هي معايير قديمة، مثل: المعايير الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث نجد أن إصدار معيار ضوابط إدارة المؤسسات (الحوكمة) يعد المعيار الثالث، وقد صدر في عام ٢٠٠٦م، والمعيار العاشر الذي

المبدأ الثالث في البند الأول، والذي ينص على أنه يجب على البنوك الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكفيلة لضمان المحافظة على هذه الحقوق؛ حيث لم يفصح البنك عن تطبيق ذلك في أي من تقاريره السنوية أو تقارير الحوكمة.

جدول (٥) يوضح قياس تطبيق بنك (ب) للمتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م:

البنك الرقم	عدد المبادئ الفرعية	اللون النسبة لتطبيق البنك	تطبيق المصرف للبند في ٢٠١٥	تطبيق المصرف للبند في ٢٠١٦	تطبيق المصرف للبند في ٢٠١٧	تطبيق المصرف للبند في ٢٠١٨
النسبة	عدد المبادئ	النسبة	عدد المبادئ	النسبة	عدد المبادئ	النسبة
١	٣	٣	%١٠٠	٣	%١٠٠	٣
٢	٥	٥	%١٠٠	٥	%١٠٠	٥
المجموع	٨	٨	%١٠٠	٨	%١٠٠	٨

من خلال الجدول (٥) يتضح أن البنك (ب) طبق جميع مبادئ المتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية بنسبة ١٠٠٪.

جدول رقم (٦) يوضح قياس تطبيق البنك (ج) للمتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م:

البنك الرقم	عدد المبادئ الفرعية	اللون النسبة لتطبيق البنك	تطبيق المصرف للبند في ٢٠١٥	تطبيق المصرف للبند في ٢٠١٦	تطبيق المصرف للبند في ٢٠١٧	تطبيق المصرف للبند في ٢٠١٨
النسبة	عدد المبادئ	النسبة	عدد المبادئ	النسبة	عدد المبادئ	النسبة
١	٣	٣	%٦٦	٢	%٦٦	٢
٢	٥	٥	%١٠٠	٥	%١٠٠	٥
المجموع	٨	٨	%٨٨	٧	%٨٨	٧

من خلال الجدول (٦) يتضح أن البنك (ج) طبق جميع مبادئ المتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية عدا المبدأ الثالث في البند الأول، والذي ينص على أنه يجب على البنوك الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات

٢. تحديث المتطلبات الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية، وتطويرها بصورة مستمرة، سواء في الجانب النظري من قبل الأكاديميين أو في الجانب العملي التطبيقي، من خلال تطوير معايير ومبادئ واضحة قابلة للقياس والتطبيق من قبل المؤسسات الرقابية والإشرافية الإسلامية.

المراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

أبو العطاء، نزمين. (٢٠٠٣م) حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية. مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٨م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى): دار طوق النجاة.

بورمة، هشام. (٢٠١٧م). الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية - دراسة عينة على البنوك الإسلامية. (دكتوراة)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

بوهراوة، سعيد، وبكروشة، حليلة. (٢٠١٥م). حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي المالي. الجزائر.

الجزائري، هاشم رمضان. (٢٠٠٩م). ماهية حوكمة الشركات. العلوم الاقتصادية، ٧(٢٥)، ٣٢-١.

حبار، عبد الرزاق. (٢٠٠٩م). الالتزام بمتطلبات لجنة بازل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي. مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، ٦.

دراز، محمد عبد، الله، & فضلية، أحمد، مصطفى. (٢٠٠٤م). زاد المسلم للدين والحياة. القاهرة: دار القلم.

زاوي، محمد الشريف بن. (٢٠١٦م). حوكمة الشركات والهندسة المالية (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

سعيد، بوهراوة، وحليمة، بوكروشة. (٢٠١٥م). حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي المالي، التجربة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.

صدر في عام ٢٠٠٩م حول المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية (الحوكمة الشرعية)، وكذلك المعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرت (٧) معايير، كانت في الفترة الزمنية بين ١٩٩٧م - ٢٠٠٩م.

٤. حادثة تطبيق الحوكمة في دولة قطر؛ حيث كانت أول محاولة في عام ٢٠٠٩م، لكن من جانب آخر نجد مواكبة السلطات الرقابية والإشرافية في قطر للمعايير الحديثة الصادرة من المؤسسات الدولية، فقد أصدر مصرف قطر المركزي أحدث نسخة من تعليمات الحوكمة في عام ٢٠١٥م.

٥. أشارت نتائج الدراسة إلى أن نسبة تطبيق البنوك الإسلامية للمعايير الخاصة لحوكمة البنوك الإسلامية كانت عالية خلال سنوات الدراسة؛ حيث بلغ معدل نسبة تطبيق جميع البنوك في هذه السنوات ٩٢٪.

٦. أوضحت نتائج الدراسة أن أعلى مصرف في تطبيق المعايير الخاصة بحوكمة البنوك الإسلامية هو مصرف قطر الإسلامي؛ حيث بلغت نسبة تطبيقه لمعايير الحوكمة في سنوات الدراسة ١٠٠٪، وجاء بنك قطر الدولي ومصرف الريان ثانياً بنسبة ٨٨٪.

٧. تشير النتائج إلى أن السبب الرئيس في عدم تطبيق بعض المعايير ناتج عن عدم إفصاح البنوك الإسلامية عن تطبيق هذه المعايير، حيث نجد هيكل تقارير الحوكمة في البنوك الإسلامية القطرية معدّ من قبل هيئة قطر للأسواق المالية، في حين أن هيئة قطر للأسواق المالية لم تشر إلى حوكمة البنوك الإسلامية في نظام الحوكمة الصادر منها.

التوصيات

يوصي الباحثون بما يلي:

١. تحديث معايير الحوكمة في المؤسسات الرقابية والإشرافية الإسلامية بصورة مستمرة، وتأن، متوافق مع متطلبات المؤسسات الدولية حول الحوكمة.

- Ayadi, Rym, & De Groen, Willem Pieter. (2013). *Banking and Insurance in the GCC Countries: Is there Regulatory Convergence with the EU? Bridging the Gulf: EU-GCC Relations at a Crossroads*, 89.
- Bank, Qatar National. (2013). *Qatar Economic Insight*. Retrieved from Qatar :
- Cadbury, Adrian. (1992). *Report of the committee on the financial aspects of corporate governance* (Vol. 1): Gee.
- Claessens, Stijn, & Yurtoglu, Burcin. (2012). *Corporate governance and development: An update: World Bank*.
- Committee, Basel. (1999). *Enhancing Corporate Governance for Banking Organizations*. Basel: Basel Committee.
- Committee, Basel. (2005). *Consultative Document: Enhancing Corporate Governance for Banking Organizations*. Basel Basel Committee.
- Committee, Basel. (2006). *Enhancing Corporate Governance for Banking Organizations*. Basel Basel Committee.
- Committee, Basel. (2010). *Principles for enhancing corporate governance*. Basel Basel Committee.
- Committee, Basel. (2015). *Guidelines Corporate governance principles for banks*. Basel Basel Committee.
- Ekwueme, Ejike Anaeto. (2012). *The commercial corruption and Money Laundering: How adequate are the regulatory mechanisms? Institute of Advanced Legal Studies, School of Advanced Study* .
- Humphreys, Charles, & Banerji, Arup. (2003) *Better governance for development in the Middle East and North Africa: enhancing inclusiveness and accountability: The World Bank*.
- Mizruchi, Mark S. (2004). *Berle and Means revisited: The governance and power of large US corporations*. *Theory and Society*, 33(5), 579-617.
- OECD. (1999). *The OECD principles of corporate governance Contaduría y Administración*.
- OECD. (2004). *The OECD principles of corporate governance Contaduría y Administración*.
- OECD. (2015). *The OECD principles of corporate governance Contaduría y Administración*.
- Robinett, D. (2003). „Experiences from the Regional Corporate Governance Roundtables”: *OECD Report*.
- Srairi, Samir. (2015). *Corporate governance disclosure practices and performance of Islamic*
- سوليفان، جون. *البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات الدليل السابع*. مؤسسة التمويل الدولي واشنطن.
- عبدالعال، حماد طارق. (٢٠٠٥م). *حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ والتجارب تطبيقات الحوكمة على المصارف مصر: الدار الجامعية*.
- العربي، صندوق النقد. (٢٠١٢م) *السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية صندوق النقد العربي*.
- قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، ١٣ (٢٠١٢م).
- قره داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٧م). *بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية (الطبعة الأولى)*. لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (٢٠٠٦م). *المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (معياري ٣)*. ماليزيا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (٢٠٠٩م). *المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية معيار ١٠ (معياري ١٠)*. ماليزيا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- مصرف قطر المركزي. (٢٠١٥م-٢٠١٧م). *تقارير الاستقرار المالي الدوحة، قطر*.
- مصرف قطر المركزي. (٢٠١٥م)، *تعليمات الحوكمة، (أ) ر ٦٨ / (٢٠١٥م) (٢٠١٥م)*.
- الناهض، عبد العزيز، وصوالحي، يونس. (٢٠١٨م). *مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية*. مجلة الرسالة، ٢(٢).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٥م). *معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات*. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.
- هيئة قطر للأسواق المالية. *نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، (٢٠١٧م)*.
- Arouri, Houda, Hossain, Mohammed, & Badrul Muttakin, Mohammad. (2014). *Effects of board and ownership structure on corporate performance: Evidence from GCC countries*. *Journal of Accounting in Emerging Economies*, 4(1), 117-130.

٥	الإفصاح في البيانات المالية للبنك الإسلامي عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق والمقيد وفقاً لمعايير المحاسبة والإفصاح الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير الإفصاح الصادرة من المصرف وفقاً لمتطلبات الإطار الثالث للجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.
---	---

banks in GCC countries. Journal of Islamic Finance, 176(3132), 1-17.

الملاحق

ملحق (١) يوضح البنود الرئيسية والمبادئ الفرعية التي على أساسها تم تطبيق المصارف الإسلامية القطرية للمتطلبات الإضافية لحوكمة المصارف الإسلامية:

الرقم	البند الرئيس	الرقم	المبدأ الفرعي
	الالتزام بالشريعة الإسلامية	١	تعيين هيئة رقابة شريعة مستقلة
		٢	يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بناءً على ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية
		٣	إنشاء قنوات اتصال دائمة بين الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي ولجنة التدقيق بحيث تبلغ اللجنة مباشرة بجميع ملاحظات وتحفظات الهيئة والإجراءات المتخذة لمعالجتها أولاً بأول
	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار	١	يجب على البنوك الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكفيلة لضمان المحافظة على هذه الحقوق
		٢	الإفصاح الكافي والملائم من قبل البنك الإسلامي لهيئة الرقابة الشرعية لديه عن طبيعة المنتجات والخدمات المالية التي يطلب الرأي الشرعي فيها بشفافية تامة
		٣	يتحمل البنك الإسلامي مسؤولية استثمانيه تجاه أصحاب حسابات الاستثمار لحماية مصالحهم وخاصة فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلق الذين تختلط استثماراتهم مع استثمارات المساهمين في موجودات البنك الإسلامي
		٤	يتحمل البنك الإسلامي أي خسائر ناشئة عن الإهمال والتقصير وسوء الإدارة وفقاً لمتطلبات وتعليمات المصرف، وعلى مجلس الإدارة التحقق من رسوخ هذا المبدأ لدى أصحاب حسابات الاستثمار المطلق من خلال العقود المبرمة، والإفصاح عن ذلك في بيانات، وتقارير المصرف المالية، والنشرات، والإعلانات الصادرة.